

روح المعاني

فاذكروا اسم الله تعالى على ضحاياكم فكلوا من لحومها والأمر للإباحة بناء على أن الأكل كان منهيًا عنه شرعًا وقد قالوا : إن الأمر بعد المنع يقتضي الإباحة ويدل على ما سبق النهي قوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأصاحي فكلوا منها وادخروا وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يتخرجون فيه أو للندب على مساواة الفقراء ومساواتهم في الأكل منها وهذا على ما قال الخفاجي مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .
وأطعموا البائس أي الذي أصابه بؤس أي شدة وعن مجاهد وعكرمة تفسيره بالذي يمد كفيه إلى الناس يسأل الفقير .

28 .

- أي المحتاج والأمر للندب عند الإمام على ما ذكره الخفاجي أيضا ويستحب كما في الهداية أن لا ينقص ما يطعم عن الثلث لأن الجهات الأكل والإطعام الثابثان بالآية والإدخار الثابت بالحديث فتقسم الأضحية عليها أثلاثا وقال بعضهم : لا تحديد فيما يؤكل أو يطعم لإطلاق الآية وأوجب الشافعية الإطعام وذهب قوم إلى أن الأكل من الأضحية واجب أيضا وتخصيص البائس الفقير بالإطعام لا ينفي جواز إطعام الغني وقد يستدل على الجواز بالأمر الأول لإفادته جواز أكل الذابح ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا ثم ليقضوا تفثهم هو في الأصل الوسخ والقذر وعن قطرب تفث الرجل كثر وسخه في سفره وقال أبو محمد البصري : التفث من التف وهو وسخ الأظفار وقلبت الفاء ثاء كما في مغثور وفسره جمع هنا بالشعور والأظفار الزائدة ونحو ذلك والقضاء في الأصل القطع والفصل وأريد به الإزالة مجازا أي ليزيلوا ذلك بتقليم الأظفار والأخذ من الشوارب والعارضين كما في رواية عن ابن عباس وبتف الأبط وحلق الرأس والعانة وقيل : القضاء مقابل الإداء والكلام على حذف مضاف أي ليقضوا إزالة تفثهم والتعبير بذلك لأنه لمضي زمان إزالته عد الفعل قضاء لما فات وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه قال : التفث النسك كله من الوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والقضاء على هذا بمعنى الأداء كأنه قيل : ليؤدوا نسكهم وكان التعبير عن النسك بالتفث لما أنه يستدعي حصوله فإن الحجاج مالم يحلوا شعث غير وهو كما ترى وقد يقال : إن المراد من إزالة التفث بالمعنى السابق قضاء المناسك كلها لأنها لا تكون إلا بعده فكأنه أراد أن قضاء التفث هو قضاء النسك كله بضرب من التجوز ويؤيده ما أخرجه جماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قضاء التفث قضاء النسك كله وليوفوا نذورهم ما يندرونه من أعمال البر في حجهم وعن ابن عباس تخصيص

ذلك بما يندرونه من نحر البدن وعن عكرمة هي مواجب الحج وعن مجاهد ما وجب من الحج والهدى وما نذره الإنسان من شيء يكون في الحج فالنذر بمعنى الواجب مطلقا مجازا وقرأ شعبة عن عاصم وليوفوا مشددا وليطوفوا طرف الإفاضة وهو طواف الزيادة الذي هو من أركان الحج وبه تمام التحلل فإنه قرينة قضاء التفث بالمعنى السابق وروي ذلك عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وجماعة بل قال الطبري وإن لم يسلم له : لا خلاف بين المتأولين في أنه طواف الإفاضة ويكون ذلك يوم النحر وقيل : طواف الصدر وهو طواف الوداع وفي عده المناسك خلاف بالبيت العتيق .

. 29

- أخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن جرير والطبراني وغيرهم عن ابن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سمي الله